مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الرابع عشر

شيكاغو - أمريكا

فتاوى شرعية

في بعض نوازل المسلمين الجدد

إعـــداد

الأستاذ الدكتور

صـلاح الصـاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ٣
فتاوى شرعية في بعض نوازل المسلمين الجدد ٥
أولا: نوازل عقدية: ٥
بم يثبت عقد الإسلام ٥
وجوب التحقق إذا حدث لَوْثٌ في دلالة الشهادتين على الإقرار المجمل بالإسلام: ٦
الربط بين البلاغ والتمكن من العمل ٩
من دخل في الإسلام من خلال حركة أمة الإسلام (Nation of Islam) ١٠
أولاً: في عهد والاس د.فارد ١٠
ثانياً: في عهد اليجا محمد ١٠
الفرخانية: ١٢
عقائد الفراخانية: ١٢
ثالثاً: في عهد وارث الدين محمد ١٢
من دخل في الإسلام من خلال القاديانية أو الأحمدية ١٤
من دخل في الإسلام من خلال الاسماعيلية ١٧
محاولة للاتصال المباشر ببعض المراكز الإسماعيلية ١٩
من دخل في الإسلام من خلال الشيعة ٢٠
من دخل في الإسلام من خلال غلاة المتصوفة ٢٣

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

عقيدة الحلول ووحدة الوجود ٢٤
من دخل في الإسلام من خلال الأشاعرة ٢٥
من دخل في الإسلام من خلال غلاة التكفيرين ٢٦
استطراد في الفرق بين البغاة والخوارج ٢٨
من دخل في الإسلام من خلال غلاة العلمانيين ٢٩
ثانيا: نوازل مالية: ٣١
كيفية التصرف في الأموال المحرمة بعد الإسلام أو التوبة ٣١
والأموال المحرمة ليست سواء، بل لها صور تعددة: ٣١
المسلمون الجدد والتصرف في مقتنياتهم المحرمة ٣٢
زكاة المال الحرام ٣٩
كفالة المسلمين الجدد من أموال الزكاة للحاجة أو التاليف ٤١
من له حق التأليف والصرف إلى المؤلفة قلوبهم؟ ٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى شرعية

في بعض نوازل المسلمين الجدد

أولا: نوازل عقدية:

في زمان مرج فيه الدين، واختلط فيه الحابل بالنابل، قد يدخل في الإسلام بعض المسلمين الجدد من خلال بعض الفرق المارقة من الدين، أو من خلال بعض أصحاب البدع المغلظة، فما هي منهجية التعامل مع من عرف طريقه إلى الإسلام من خلال الفرق المرتدة أو غلاة أهل البدع؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فلعل نقطة البداية في هذه القضية أن نقرر أولا بم يثبت عقد الإسلام، وما هي النواقض القطعية التي لا يختلف فيها ولا يختلف عليها لعقد الإسلام، لنتأكد أن من نثبت له عقد الإسلام قد أتي حقيقة بما يثبت له ذلك، ولم يتلبس بناقض جلي قطعي، وهذا هو الذي يتعين استيفاؤه في البداية، ثم ينظر فيما وراء ذلك من التفصيلات في حينها.

بم يثبت عقد الإسلام

يثبت عقد الإسلام بالقبول المجمل بالإسلام، والانخلاع المجمل مما سواه من الأديان، أي بالإقرار المجمل بالتوحيد والرسالة، والبراءة المجملة من كل دين يخالف دين الإسلام، وترجمة ذلك الشهادتان: الشهادة لله بالوحدانية ولمحمد بالرسالة.

والإقرار المقصود في هذا المقام، هو الإقرار الالتزامي الذي يقصد به الإجابة إلى الإيمان، وليس مجرد الإقرار الخبري الذي لا يقصد به سوى الإخبار المجرد عن قول القلب، كما يقع في كثير من الأحيان من بعض المستشرقين أو بعض المشتغلين بالعلوم الكونية، عندما يرون إعجاز القرآن الكريم فينطق بعضهم بهذه الكلمة، مع بقائه على دين قومه؛ ولهذا لم ينفع اليهودَ الذين جاؤوا إلى النبي ﷺ هذا الإقرارُ الخبريُّ عندما قالوا له: نشهد إنك لرسول،

مع امتناعهم عن اتباعه مخافة قومهم؛ لأن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان، حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: "فإن الإيمان ليس مجرد التصديق- كما تقدم بيانه- وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقًا، فليس هو التصديق المستلزم للإيمان، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته"(١).

ويقول الحافظ في الفتح- بعد أن فصَّل الحديث في كون الإيمان قولًا وعملًا-: "وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى، أما بالنظر لما عندنا؛ فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفر، إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره؛ كالسجود للصنم"(٢).

والناقض المشار إليه قد يؤدي إلى سقوط ركن التصديق إذا كان تكذيبًا وإنكارًا، وقد يؤدي إلى سقوط ركن الانقياد إن كان ردًّا وإباءً واستكبارًا، ويحتاج تحقيق ذلك في معين إلى التحقق من توافر شروط وانتفاء موانع، على النحو الذي يجري عليه إثبات الجرائم في الأوساط القضائية.

وجوب التحقق إذا حدث لَوْثٌ في دلالة الشهادتين على الإقرار المجمل بالإسلام:

فإن حدث لَوْثٌ في دلالة الشهادتين على الإجابة إلى الإيمان، وإرادة الدخول في الإسلام، وجب التحقق، فيتوقف في قائلهما ويتثبت من أمره، حتى يستوفى منه ما يدل على إقراره المجمل بالإسلام، وبراءته المجملة من كل دين يخالفه.

قال الشافعي -رحمه الله-: "والإقرار بالإيمان وجهان؛ فمن كان من أهل الأوثان، ومن لا دين له يدعي أنه دين نبوة وكتاب، فإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ فقد أقر بالإيمان،.... ومن كان على دين اليهودية والنصرانية، فهؤلاء يدَّعون دين موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما، وقد بدلوا منه، وقد أُخذ عليهم فيهما الإيمان بمحمد ﷺ فكفروا بترك الإيمان به واتباع دينه، مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله.

(١) الصلاة، لابن القيم (٢٥).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٦).

فقد قيل لي: إن فيهم من هو مقيم على دينه، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، ويقول: لم يبعث إلينا! فإن كان فيهم أحد هكذا، فقال أحد منهم:أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله لم يكن هذا مستكمل الإقرار بالإيمان حتى يقول: وأن دين محمد حق أو فرض، وأبرأ مما خالف دين محمد ﷺ أو خالف دين الإسلام، فإذا قال هذا فقد استكمل الإقرار بالإيمان،...

وإن كانت طائفة تعرف ألا تقر بنبوة محمد ﷺ إلا عند الإسلام، أو تزعم أن من أقر بنبوته لزمه الإسلام، فشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، فقد استكملوا الإقرار بالإيمان،..."[1].

والذي يتدبر مقالة الشافعي ﷺ، يجد أن مناط الإيمان عنده هو القبول المجمل للإسلام والبراءة المجملة مما يخالفه، وأنه متى عَبَّرَتِ الشهادتان عن هذا ثبت بهما عقد الإسلام لا محالة.

أما إذا وجد ما يقدح في دلالتهما على هذا المعنى، فقد وجب التحقق من ثبوت هذا الإقرار المجمل؛ ولهذا جعل الإقرار بالشهادتين عند الوثني ومن لا يدين بدين كافيًا في ثبوت عقد الإسلام؛ لعدم وجود ما يقدح في دلالتهما على الإقرار المجمل بالإسلام.

وفرق في أهل الكتاب بين من كان منهم مقيمًا على دينه؛ يشهد لله بالوحدانية ولمحمد بالرسالة، لكنه لا يرى عموم بعثته ﷺ، ويقول: إنه لم يبعث إلينا! فهذا لا ينفعه الإقرار بالشهادتين في ثبوت عقد الإسلام؛ لأنه مع إقراره بهما لم ينخلع عن دينه، ولم يدخل في الإسلام؛ أي: لم يتحقق عنده مناط الإيمان، وهو الالتزام المجمل بالإسلام والبراءة المجملة مما يخالفه، فلا يكون بالنطق بهما قد استكمل الإقرار بالإيمان؛ لتخلف دلالتهما في هذه الحالة.

أما من كان من هؤلاء يرى أن من أقر بنبوته فقد لزمه الإسلام، فإنه يثبت له عقد الإسلام بالإقرار بالشهادتين؛ لعدم وجود ما يقدح في دلالتهما على هذا القبول المجمل.

فالقضية عند الشافعي إذن: هل يدل الإقرار بالشهادتين على القبول المجمل للإسلام، والانخلاع المجمل مما سواه من الأديان؟ أم لا؟

فإن دَلَّتَا على ذلك ثبت بهما عقد الإسلام لا محالة، وإن تخلفتا عن هذه الدلالة لعارض، فيجب التحقق من حصول هذا القبول المجمل.

(١) الأم، للشافعي (٦/ ١٥٨-١٥٩).

ونقل الحافظ ابن حجر عن البغوي قوله: "الكافر إذا كان وثنيًّا أو ثنويًّا لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله حُكِمَ بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وأما من كان مقرًّا بالوحدانية منكرًا للنبوة، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلابد أن يقول: إلى جميع الخلق، فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عمَّا اعتقده"(١).

ومن يدقق في كلام البغوي؛ يجد أن مناط ثبوت عقد الإسلام عنده هو القبول المجمل للإسلام، والبراءة المجملة من كل دين يخالفه؛ ولهذا اكتفي في الوثني والثنوي بالإقرار بالتوحيد؛ لدلالة هذا الإقرار على قبول الإسلام وعدم وجود ما يقدح في هذه الدلالة.

ولم يكتف به بالنسبة لمنكر النبوة أو منكر عمومها إلى جميع الخلق؛ لأنه لا يدل في هذه الحالة على قبول الإسلام، فأوجب أن يضاف إليه ما يدل على حصول هذا القبول العام.

وقال الحافظ في موضع آخر في الفتح: "وأن قول أصحابنا: من نطق بالتشهد في الأذان حُكم بإسلامه، إلا إذا كان عيسويًّا.. فلا يرد عليه مطلق حديث الباب؛ لأن العيسوية طائفة من اليهود حدثت في آخر دولة بني أمية، فاعترفوا بأن محمدًا رسول الله ﷺ ولكن إلى العرب فقط، وهم منسوبون إلى رجل يقال له: أبو عيسى أحدث لهم ذلك"(٢).

فالمانع من ثبوت عقد الإسلام للعيسوي بالتشهد؛ أنه لا يحمل الدلالة على القبول المجمل للإسلام؛ لأن هؤلاء لا يقرون بعموم رسالته ﷺ، ولا يرونها ملزمة لهم.

ويقول النووي -رحمه الله-: "أما إذا أتى بالشهادتين، فلا يشترط معهما أن يقول: وأنا بريء من كل دين خالف دين الإسلام، إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب، فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ، ومن أصحابنا -أصحاب الشافعي رحمه الله- من شرط أن يتبرأ مطلقًا، وليس بشيء"(٣).

ولا يخفى أن كل هذه المقولات إنما تتحدث عن الكفار الأصليين، أو عمن ثبتت عليه الردة بيقين، فلا وجه لتطبيقها على واقع الجاليات الإسلامية، التي لا يزال الناس فيها على أصل انتسابهم إلى الإسلام وإقرارهم المجمل به، وبراءتهم المجملة من كل دين يخالفه، ولم يتلبسوا فيها بمكفرات يقينية قطعية تنسحب أحكامها على آحاد الناس.

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٧٩).
(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٧٩).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٤٩).

ولكن تبقى القاعدة: إذا وردت الشبهة على الإقرار المجمل بالإسلام فقد وجب التحقق، كما هو الحال في المجتمعات التي يغلب على أهلها بعض النحل المكفرة؛ كالقاديانية والبهائية والدروز والنصيرية ونحوها.

وهذا القبول المجمل بالإسلام، والانخلاع المجمل مما يخالفه، وعدم التلبس بناقض جلي قطعي متفق عليه هو موضع الاهتمام والتحري عند الشهادة للمسلمين الجدد بالإسلام، وينبغي التحقق من استيفاء هذا القدر، ورفع اي التباس يتعلق به.

وبهذه القاعدة يمكن تفهم كيفية التعامل المرحلي مع من دخل في الإسلام من خلال إحدى فرق الضلالة، أو الفرق المرتدة. فمن دخل من خلال الفرق المرتدة أو التي لم يثبت لها الدخول في الإسلام ابتداء، ينبغي لمن يتعامل معه أن يبين له ذلك، وأن يكون ذلك من أولويات الخطاب الذي ينبغي أن يوجه إليه.

الربط بين البلاغ والتمكن من العمل.

أما ما وراء ذلك من التفصيلات فهذه تبلغ حسب الحاجة، وحسب التمكن من العمل، فينتقل من الإقرارالإجمالي بالتوحيد والرسالة إلى الإقرار التفصيلي بأركان الإيمان والإسلام، ومن الالتزام المجمل بالسنة إلى الالتزام التفصيلي بها، بترك البدع المغلظة التي لا يختلف فيها ولا يختلف عليها، ثم بترك ما وراء ذلك من البدع الظاهرة، وكل ذلك بحسب الإطاقة والتمكن من العمل، فيكون الدعاة معهم كالأطباء الذين يتابعون مرضاهم فيعطونهم من الدواء بحسب الحاجة وإطاقة الجسد لذلك، وفقا لقاعدة (لا تضعوا الحِكْمَة في غير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: "الداخِل في الإسلام لا يُمكِن حين دخوله أن يُلقَّن جميعَ شرائعه ويُؤمَر بها كلها، وكذلك التائب من الذنوب والمتعلِّم والمسترشد لا يمكن في أوَّل الأمر أن يُؤمَر بجميع الدين، ويُذكَر له جميعُ العلم؛ فإنَّه لا يُطِيق ذلك، وإذا لم يُطِقه لم يكن واجِبًا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبًا عليه لم يكن للعالم والأمير أن يُوجِبه جميعه ابتداءً؛ بل يعفوان عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا رسول الله ﷺ عمَّا عفا عنْه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرَّمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأنَّ الوجوب والتحريم مشروطٌ بإمكان العلم والعمل، وقد فرَضنا انتِفاءَ هذا الشرط، فتدبَّر هذا الأصل فإنَّه نافع"[1] اهـ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٦٠).

وسنضرب على ذلك بعض الأمثلة:

من دخل في الإسلام من خلال حركة أمة الإسلام (Nation of Islam)

حركة أمة الإسلام إحدى الحركات الفاعلة في صفوف الأمريكيين الأفارقة، ادعت انتسابها للإسلام، ولكنها أفرغته أمداً طويلاً من جوهره ومضمونه، وإن كانت قد بدأت تتلمس طريقها إلى الرشد، وتكاد تكون من أكثرهم نفوذا بما تملكه من تنظيم وإدارة فاعلة بينهم، ويتوقف الحكم عليها من خلال الإلمام بأصولها النظرية وواقعها العلمي، فقد مرت بتطورات فكرية، وانتسب إليها أخلاط ممن ينتمون إلى هذه المراحل المختلفة، فلا يصلح استصحاب حكم واحد أو موقف واحد تجاه خليط من الأفكار والتصورات

وجاء في "الموسوعة الميسرة": لا بد من ملاحظة أن أفكار هذه الحركة قد تطورت تدريجيًّا متأثرة بشخصية الزعيم الذي يدير أمورها، ولذا فإنه لا بد من تقسيم تطور الحركة إلى ثلاث فترات(١):

أولاً: في عهد والاس د.فارد

عرفت المنظمة منذ تأسيسها باسم " أمة الإسلام " (Nation of Islam) كما عرفت باسم آخر هو (أمة الإسلام المفقودة المكتشفة)، وبرزت أهم أهدافها فيما يلي:

- التأكيد على الدعوة إلى الحرية والمساواة والعدالة والعمل على الرقيِّ بأحوال الجماعة.
- التركيز على تفوق العنصر الأسود وأصالته، والتأكيد على انتمائهم إلى الأصل الأفريقي، والتهجُّم على البيض ووصفهم بالشياطين.
- العمل على تحويل أتباعها من التوراة والإنجيل إلى القرآن، مع استمرار الأخذ من الكتاب المقدس في بعض الأفكار.

ثانياً: في عهد اليجا محمد

- أعلن اليجا محمد أن الإله ليس شيئاً غيبياً، بل يجب أن يكون متجسداً في شخص، وهذا الشخص هو فارد الذي حل فيه الإله، وهو جدير بالدعاء والعبادة. وقد أدخل بذلك مفاهيم باطنية على فكر جماعته.

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٣٥٩).

- اتخذ لنفسه مقام النبوَّة، وصار يتصف بلقب رسول الله Messenger of Allah.
- حرم على أتباعه القمار وشرب الخمور والتدخين والإفراط في الطعام والزنى، ومنع اختلاط المرأة برجل أجنبي عنها، وحثهم على الزواج داخل أبناء وبنات الحركة ومنعهم من ارتياد أماكن اللهو والمقاهي العامة.
- الإصرار على إعلاء العنصر الأسود واعتباره مصدراً لكل معاني الخير، مع الاستمرار في ازدراء العرق الأبيض، ووصفه بالضعة والدونيَّة، ولا شك أن الاكتئاب في الحركة مقصور على السود دون البيض بشكل قطعي لا مجال لمناقشته إطلاقاً.
- لا يؤمن اليجا محمد إلا بما يخضع للحس، وعليه فإنه لا يؤمن بالملائكة ولا يؤمن كذلك بالبعث الجسماني إذ إن البعث لديه ليس أكثر من بعث عقلي للسود الأمريكيين.
- لا يؤمن بختم الرسالة عند النبي محمد ﷺ، ويعلن أنه هو خاتم الرسل إذ ما من رسول إلا ويأتي بلسان قومه وهو أي –اليجا محمد– قد جاء نبياً يوحى إليه من قبل فارد بلسان قومه السود.
- يؤمن بالكتب السماوية، لكنه يؤمن بأن كتاباً خاصاً سوف ينزل على قومه السود والذي سيكون بذلك الكتاب السماوي الأخير للبشرية
- الصلاة على عهده عبارة عن قراءة للفاتحة أو آيات أخرى ودعاء مأثور مع التوجه نحو مكة واستحضار صورة فارد في الأذهان، وهي خمس مرات في اليوم.
- صيام شهر ديسمبر من كل عام عوضاً عن صوم رمضان.
- يدفع كل عضو عُشْر دخله للحركة.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الفرخانية[1]:

- الفراخانية: إحدى الفرق المنبثقة من جماعة أمة الإسلام، والتي ما زالت تتبع منهج اليجا محمد، وقد ولد مؤسسها لويس والكت لعائلة تشتغل بالتمثيل والغناء، وأصولها من جزر البحر الكاريبي. وفي عام ١٩٥٦م دخل فرقة اليجا محمد الذي ادعى النبوة، وأن معلمه فارد هو الله المتجسد. ولما فتح مالكوم معبد محمد للإسلام رقم ١١ في بوسطن عين له لويس أكس واعظاً ومديراً. ولما فصل اليجا محمد مالكوم أكس عين لويس في منصب الناطق الأول باسم الفرقة ولقبه بفراخان ثم جعله واعظاً في أكبر المعابد وأخطرها، معبد محمد للإسلام رقم ٧ الذي كان يديره مالكوم قبل طرده.

عقائد الفراخانية:

- أثبت فراخان تعاليم اليجا محمد كلها، ما عدا تغييرات بسيطة، ومن إضافاته ومعتقداته الجديدة أنه ألَّه اليجا كما ألَّه المسيحيون عيسى، بل ادعى فراح أن اليجا هو عيسى المسيح، وادعى أن اليجا لم يمت بل بعثه الله حيًّا، مع أن اليجا أنكر البعث الجسدي إنكاراً شديداً مطلقاً[2].

ثالثاً: في عهد وارث الدين محمد

- في ٢٤ نوفمبر ١٩٧٥م اختار وارث الدين اسماً جديداً للمنظمة هو (البلاليون) نسبة لبلال الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ.
- ألغى وارث الدين في ١٩ يونيو ١٩٧٥م قانون منع البيض من الانضمام إلى الحركة وفي ٢٥ فبراير ١٩٧٦م ظهر في قاعة الاحتفالات عدد من البيض المنضمين إليهم جنباً إلى جنب مع السود.
- في ٢٩ أغسطس ١٩٧٥م صدر قرار بضرورة صوم رمضان والاحتفال بعيد الفطر.
- وفي ١٤ نوفمبر ١٩٧٥م تحول اسم الصحيفة من محمد يتكلم إلى بلاليان نيوز Bilalian News ثم أصبحت الجريدةالإسلامية The Muslim Jouran.

(١) يراجع الموسوعة الميسرة (١/ ٣٦٨).
(٢) يراجع الموسوعة الميسرة (١/ ٣٦٨).

- أعلن أن لقبه هو الإمام الأكبر بدلاً من رئيس الرؤساء، كما أنه غير كلمة رؤساء المعابد إلى كلمة إمام وقد حصر اهتمامه بالأمور الدينية بينما وزع الأمور الأخرى على القياديين في الحركة.
- تم إعداد المعابد لتكون صالحة لإقامة الصلاة.
- أصدر في ٣ أكتوبر ١٩٧٥م أمراً بأن تكون الصلاة على الهيئة الصحيحة المعروفة لدى المسلمين خمس مرات في اليوم.
- تصحيح المفاهيم الإسلامية، التي اعتنقتها الحركة منذ أيام فارد واليجا محمد بطريقة خاطئة، ومحاولة تصويبها.
- إن الأمور التي ذكرناها سابقاً لا تدل على أن الحركة قد توجهت توجهاً إسلامياً صحيحاً تماماً، لكنها تدل على أن هناك تحسناً نوعياً قد طرأ على أفكار ومعتقدات الحركة قياساً على ما كانت عليه في عهد من سبقه. وهي ما تزال بحاجة إلى إصلاحات عقائدية وتطبيقية حتى تكون على الجادة الإسلامية " انتهى.

وما مثل هذه الحركة أو الجماعة في تقلباتها الأولى إلا كما جاء في قوله تعالى ﴿**كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى**﴾ [الأنعام: ٧١].

وهذه الحركة كما تعكسها الكتابات النظرية حولها لم تستقم في مرحلتيها الأولى والثانية على الجادة، ولعل مرحلة وارث الدين هي بداية التصحيح والخروج من التيه، وإن علق بها شيء من شوائب الماضي ودخنه، فلا يزالون يدعون إلى مزيد من التصفية والتنقية، وتتألف قلوبهم على ذلك، ويترفق بهم، فهم أقرب إلى التيه والجهالة منهم إلى المعاندة وكتمان الحق مع العلم به، أو جحده مع استيقان أنفسهم به. مع ضرورة المتابعة الحثيثة لتطوراتهم الفكرية سلبا أو إيجابا حتى يطور النظر إليهم والتعامل معهم في ضوئها!

ومثل هؤلاء يدعون إلى الجمل الثابتة والحقائق الكبرى في الدين، ولا ينبغي أن ندخلهم في محرقة التفصيلات العملية، والخلافات الفروعية التي تعنى بها فرق الإسلاميين، فلا يزال أمامهم شوط كبير حتى يخاطبوا بمثل هذا الخطاب التفصيلي، ويوجهوا إلى مثل هذه الدقائق الفروعية، ولعل من المناسب تألفهم بدعوتهم الى الحج لمخالطة أهل الإسلام في هذه الشعيرة العظيمة، ومخالطتهم لاهل العلم والدين، وإكرامهم بما يشعر بتفهم المظالم التي يعرضوا لها، ورد الاعتبار النفسي لهم، فإن هذا يخفف كثيرا من غلوائهم، ويزيل كثيرا من الغبش والباطل العالق بأذهانهم. والله تعالى أعلى وأعلم.

من دخل في الإسلام من خلال القاديانية أو الأحمدية

القاديانية او الاحمدية طائفة تؤمن بميرزا غلام أحمد (الذي ولد في بنجاب في القرن التاسع عشر الميلادي) رسولا بعد محمد بن عبد الله ﷺ، وقد نشأت في شبه القارة الهندية بدعم من الاستعمار الإنجليزي بهدف إبعاد المسلمين عن مقاومة الاستعمار البريطاني، وذلك حسب عقيدتهم في الجهاد، حيث ينفي مؤسسها فكرة الجهاد ليصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الإنجليزية المستعمرة في الهند، ويصرح في ملحق كتابه بما نصه: "أنا مؤمن بأنه كلما ازداد أتباعي وكثر عددهم قل المؤمنون بالجهاد لأنه يلزم من الإيمان بأني المسيح أو المهدي إنكار الجهاد"[1].

وقد انقسم أتباع هذا الدعي إلى طائفتين:

الأولى: القاديانية وهي التي تنكر صراحة أن رسول الله ﷺ خاتم النبيين.

والأخرى: الأحمدية (لاهور) وهذه الطائفة تدعي أن مرزا غلام أحمد نبي مجازا، وأن نبوته مجازية، وأطلقوا عليه اسم المسيح الموعود، أو أن روح المسيح قد تقمصته، وأنه المجدد المبعوث على رأس القرن الرابع عشر الهجري، وقد سارت فرقة الأحمدية في عقيدتها وسلوكها الديني على نهج أصلها (القاديانية) وانتسبت إلى مرزا غلام أحمد ومن النسبة إليه اشتق اسمها، فهي على دربه وعلى نهجه حذو القة بالقذة،، وهي الطائفة الأكثر شيوعا بعد إعلان النفير على القاديانية ودمغها بالكفر البواح، فكانت هذه الالتفافة التي تحاول من خلالها القاديانية تسويق أباطيلها وضلالاتها في إطار مقنع من التقية والباطنية، والتحريف الموغل في الفساد.

(١) شهادة القرآن، الطبعة السادسة (١٧).

ومن أوجه كفر هذه الطائفة:

١- اعتقادهم أن مرزا غلام أحمد القادياني ظل وبروز للنبي ﷺ والعياذ بالله، وأن نبوة محمد ﷺ قد انعكست فيه، وبهذا الاعتبار يصح إطلاق النبوة عليه، وهذه العقيدة لا تجتمع مع أصل الدين بحال.

٢- إعلانها بأن ميرزا غلام أحمد هو المسيح الموعود، ولقد ثبت قطعًا أنه ليس هو المسيح الذي وعد به عند قرب الساعة، وأن الاعتراف بكونه ذلك المسيح تكذيب للقرآن الكريم، والسنة المتواترة وإجماع الأمة، وكفر من يدين بذلك ظاهر.

٣- انتسابها الديني لميرزا غلام أحمد واعتقاد إمامته في الدين، وإيمانها المطلق بجميع مانقل عنه، واعتبارها جميع كتبه حجة واجبة الاتباع، وفيها من الكفريات القطعية ما لا يختلف فيه ولا يختلف عليه، فتشارك مرزا غلام أحمد القادياني في جميع كفرياته. فلا يبقى مسلمًا من اعتبره إمًاما في دينه..

٤- إنكار أن يكون المسيح عليه السلام ولد من غير أب، وقد صرح زعيمهم محمد علي بأن عيسى عليه السلام ابن يوسف النجار، وأن مريم كانت متزوجة به، وأن المسيح ولد بطريق عادي، وقد حاول تحريف بعض الآيات لتوافق هذه العقيدة، ويذكر أن عقيدة ولادة المسيح من غير أب ليست من عقائد الإسلام التي يجب الإيمان بها وأنها من مبادئ المسيحية، وهذا تكذيب صريح للقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ**﴾ [آل عمران: ٥٩].

والخلاصة أنه ما دامت الطائفة اللاهورية من أتباع مرزا غلام أحمد القادياني المتنبي تعتبره المسيح الموعود والمهدي والمجدد، وأنه كان ينزل عليه وحي يجب اتباعه، وأنه كان محقًا في جميع دعاويه، وفي كل ما تكلم به، أو كتبه في مؤلفاته، وأن كل من كذبه في دعاويه، أو كفره فهو كافر، فحكمها في الخروج عن الإسلام كحكم الطائفة القاديانية سواء بسواء، وإن الدراسة الدقيقة لمعتقدات هذه الطائفة اللاهورية، تدل على أنه ليس هناك فرق أساسي بين معتقدات الطائفتين، وإنما هو فرق لفظي إنما نشأ لأسباب أساسية.

وما تدعيه الطائفة اللاهورية من أنها تمتاز فيه عن الطائفة القاديانية بعدم تكفير من لا يؤمن بمرزا غلام أحمد القادياني، بينما الطائفة القاديانية تكفر جميع المسلمين الذين لا يؤمنون به، فإن الحقيقة أنه لا فرق بين الطائفتين

عمليا من هذا الجهة أيضًا، لأن الطائفة اللاهورية تقول: لا نفكر من لم يؤمن بمرزا، ولكن نكفر من "كذبه" أو "كفره" وظاهر أن كل من لا يؤمن بمرزا غلام أحمد فإنه يكذبه في دعاويه، ولا يوجد على وجه الأرض من لا يؤمن بمرزا بعد علم بدعاويه ثم يزعمه صادقًا ولا يكذبه، فهناك بين العارفين بمرزا غلام أحمد قسمان لا ثالث لهما، إما المؤمنون به، وإما المكذبون إياه، وكل من يكذب بمرزا غلام أحمد فهو كافر عند الطائفة اللاهورية !

فالقاديانية بشعبتيها الاصلية واللاهورية من الفرق المرتدة عن الإسلام بإجماع المسلمين، وقد صدرت قرارات المجامع العلمية في طول بلاد العالم الإسلامي وعرضه باعتبارها مرتدة عن الإسلام، فقد صدر الحكم من حكومة الباكستان على هذه الفرقة بأنها خارجة عن الإِسلام، وكذلك صدر من رابطة العالم الإِسلامي بمكة المكرمة الحكم عليها بذلك، ومن مؤتمر المنظمات الإِسلامية المنعقد في الرابطة في عام ١٣٩٤هـ، ومن اللجنة الدائمة للإفتاء ببلاد الحرمين ومن الأزهر في مصر.

إلا أن الأحمدية تلجأ إلى المراوغة والمناورة، وتجتهد في تضليل أتباعها وغيرهم بتأويلات فاسدة يبطلها تصريحاتهم التي يجتهدون في عدم إشاعتها على الملأ فيضلل بذلك من لا يعرف حقيقتهم، ولا أدل على ذلك من أنك إذا قرأت التعريف بهم في موقع ويكبيديا تجد بصمتهم في التضليل والمخادعة واضحة، حيث يجتهدون في القول بانهم مسلمون، وأنهم يؤمنون بأركان الإسلام، وبل ويؤمنون بعقيدة ختم النبوة!!!!! وفرق شاسع بين ما تقرأه عن القاديانية وما تقرأه عن الأحمدية

فمن دخل في الإسلام من هذه الفرقة تأثرا بدعاياتهم وتضليلاتهم فينبغي أن يبين له ضلالهم وكفرهم، ويعذر في فترة البلاغ والبيان بجهله، إلى أن يتبين له الأمر وتنجلي عنه الشبهة، فإن لم ينخلع من معتقداتها فلا يزال له حكم الكفار الأصليين، ولا يعد من جماعة المسلمين.

من دخل في الإسلام من خلال الاسماعيلية[1]:

الاسماعيلية َينتسبون إلى إسماعيل بن جعفر الصادق من ذريَّة علي ﷺ[2] ويَزعمون إمامته، فنُسبوا إليه، ومن أشهر ألقابهم الباطنيَّة؛ لقولهم بأن الناس يعلمون علمَ الظاهر، وإمامهم يعلم علمَ الباطن، وهم من الفرق الخارجة من الإسلام، فظاهر مذهبهم الرفض، وحقيقته الكفر المحض، أي أي: ادِّعاء التشيُّع لعلي، ورَفْض إمامة أبي بكرالصديق وعمر الفاروق -رضي الله عنهما- وباطنه الكفر المَحض، فهم يتظاهرون بالتشيُّع، وباطن مُعتقدهم الكفر الصريح كما سنبين بعد قليل.

وترجع الجذور الفكرية للإسماعيلية إلى أصلين كبيرين: الإمامة والتأويل الباطني للنصوص، وقولهم في الإمامة امتداد لقول الإمامية الاثني عشرية، إلا أنهم فاقوهم غلوا وشططا، حتى شنت عليهم الغارة من الإمامية أنفسهم!

وقد افترقت الاسماعيلية والاثنا عشرية من بعد وفاة الامام اسماعيل بن جعفر الصادق في حياة والده الامام جعفر الصادق فالاثناعشرية اتبعت الامام الكاظم، والاسماعيلية اتبعت الامام محمد بن اسماعيل الابن الأكبر لإسماعيل بن جعفر وقالت بامامته.

---

(١) يراجع في هذه الفرقة كتاب "أصول الإسماعيلية" للدكتور سليمان السلومي.

(٢) إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. أمه فاطمة بنت الحسين الأثرم بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولد في المدينة المنورة عام ١١٠ هـ ونوفى عام ١٥٨ هـ قبل أبيه جعفر الصادق في العريض، وكان أكبر إخوته وكان أبوه شديد المحبة له والبر به والإشفاق عليه. عند موته حُمل على رقاب الرجال إلى أبيه في المدينة حتى دفن في البقيع. يعتقد الشيعة الإسماعيلية أن الإمامة في نسله، إذ يعتقدون أنه لم يمت في حياة أبيه وإنما أقام جعفر الصادق جنازة وهمية له حتى يُبعد نظر العباسيين عنه، وأن إسماعيل قد فر وأقام الدعوة في الستر. لذا فهم يعتقدون أن الإمامة ليست في نسل أخيه موسى الذي استقر عليه إجماع الإمامية بعد موت جعفر، وساقوا الإمامة إلى محمد بن إسماعيل الملقب بالمكتوم.
وقيل ان اسماعيل ثبت موته ، ولكنّه قام من قبره بعد ثلاثة ايام وعاد الى الحياة ثم غاب ، وقد رؤي سنة ١٥٣ هـ في سوق البصرة وله كرامات ومعجزات
فقامت الدعوة الاسماعيلية على اساس أنّ الامام بعد الامام الصادق (عليه السلام) ـ بحسب الرتبة ـ هو اسماعيل وأنّه مات وهو امام ، ولم تسلب منه الامامة إلى أخيه وإنّما انتقلت بالارث إلى ابنه محمد ، هذا أساس الدعوة الإسماعيلية.

ويعتقد الاثنا عشرية أن الإمامة قد انتهت بالإمام الثاني عشر، وهو محمد بن الحسن العسكري، ويلقبونه بالحجة القائم المنتظر. ويعتقد الإسماعيلية أن الإمامة تستمر إلى يوم القيامة؛ لأن الكون لا يستطيع البقاء لحظة دون إمام، فلو فقد ساعة واحدة لماد الكون وتبدد! والإمام بما أوتيه من معرفة خارقة للعادة يعرف أي أبناءه قد نالها بالنص.

ومن غلوهم في باب الإمامة أنهم خلعوا على أئمتهم بعض صفات الربوبية، ولكي تستمر الإمامة عندهم ولا تتوقف كما توقفت عند الإمامية عند الإمام الثاني عشر ابتدعوا فكرة الاستقرار والاستيداع، فعندما يكون الإمام من نسل علي فهذه إمامة استقرار، وعندما يقوم غيره مقامه فهذه إمامة استيداع عابرة، وليس له أن يحيلها إلى غيره إلا إلى الإمام الحق من نسل علي ﷺ، وأن الإمام مكون من جزئين أحدهما لاهوتي والآخر ناسوتي، وأن النبوة رتبة من مراتب دعوتهم يتمكن المستجيب لهذه الدعوة من الوصول إليها، ومن جراء ذلك أصبحت النبوة مقاما يحق إدعاءه لسائر الخلق، وأن محمد بن إسماعيل ناطق سابع من النطقاء السبعة، وأنه من أولي العزم من الرسل، وأولو العزم عندهم سبعة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ﷺ وعلى من سبقه من الأنبياء والمرسلين ثم علي بن أبي طالب ثم محمد بن إسماعيل!! وبنوا ذلك على معنى أن السموات سبع وأن الأرضين سبع وأن الإنسان بدنه سبع يداه ورجلاه وظهره وبطنه وقلبه! وأن رأسه سبع عيناه وأذنا ومخراه وفمه وفيه لسانه كصدره الذي فيه قلبه! وأن الأئمة كذلك وقلبهم محمد بن إسماعيل، وأنه ناسخ لشريعة الأنبياء والمرسلين من قبله مع النص منهم على نسخه لشريعة نبينا محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام والتي يسمونها بالدور السادس أو شريعة الرسول السادس، إلى آخر هذه الأباطيل التي ترفع كثير من أهل العلم عن ايرادها ضنا بالبياض أن يلطخ بمثل هذا السواد!

أما غلوهم في باب التأويل الباطني فقد مرقوا من خلاله من الدين مروقا لا يشك عاقل في تحققه.

فعقيدتهم في الله مبنية على تعدد الآلهة حيث أناطوا خلق الخلق وإدارة الكون وتدبير أمر العالم علويه وسفليه بالعقلين الأول والثاني، أوالسابق والتالي، مع الإلحاد في أسماء الله وصفاته بجحدها ونفيها عن الله بالكلية.

وفي باب الأخرويات يبطلون الاعتقاد بالقيامة والمعاد على الوجه المتفق عليه بين علماء الملة الإسلامية حيث يعتقد بأن القيامة هي قيام قائمهم، وأن الثواب والعقاب إنما هو في الدنيا، ومما لا شك فيه أن من أنكر أو أول معتقدا وركنا أساسيا من أركان الإيمان فإنه يمرق بذلك من الدين.

وفي باب الأعمال التكليفية الشرعية قد أسقطوا هذه الأعمال وأولوها تأويلات باطنية غالية انتهت بهم إلى الكفر بحقيقتها وإسقاطها بالكلية، فالمعنى الباطن للصوم عندهم هو كتمان علم باطن الشريعة عن أهل الظاهر والإمساك عن المفاتحة به ممن لم يؤذن له في ذلك، والمعنى الباطن للزكاة هو الأسس والحجج الذين يطهرون الناس ويصلحون أحوالهم، وينقلونهم في درجات الفضل بما يوجبه أعمالهم، ويتأولون مقولة لا صلاة إلا بزكاة بمعنى أنه لا تقوم الدعوة إلا بمعرفة الأسس الذين هم أوصياء النبيين والحجج الذين هم أوصياء الأئمة! والمعنى الباطن للحج إتيان إمام الزمان من نبي وإمام، لأن إمام الزمان مثله في الباطن مثل البيت الحرام! والاستطاعة الواردة في قوله تعالى... ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، لها معنيان: الظاهر وجود الزاد والراحلة وأمن السبيل، وأما المعنى الباطن المراد من الزاد فهو العلم والحكمة اللذين بهما حياة الأرواح الحياة الدائمة والراحلة مثلها في الباطن أولياء الله وأسبابهم الذين يحملون أثقال العباد دينا ودنيا!

وحقيقة أمرهم كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "أنهم لا يؤمنون بنبي من الأنبياء والمرسلين لا بنوح ولا إبراهيم ولا موسى ولا عيسى ولا محمد ﷺ وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين. كما أنهم لا يؤمنون بشرع من الكتب المنزلة من الله عز وجل لا التوراة ولا الإنجيل ولا القرآن ولا يقرون بأن للعالم خالقا خلقه ولا بأن له دينا أمر به ولا أن له دارا يجزي الناس فيها على أعمالهم غير هذه الدار"(١).

وهؤلاء اتفق علماء المسلمين على أنه لا تجوز مناكحتهم ولا تباح ذبائحهم وأوانيهم وملابسهم كأواني المجوس وملابس المجوس.

ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلى على من مات منهم كما قال تعالى عن المنافقين ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]

محاولة للاتصال المباشر ببعض المراكز الإسماعيلية

وقد حاولت أن أصل مباشرة إلى بعض المراكز الاسماعيلية والتعرف من خلالها مباشرة على معتقداتهم فكلفت مندوبا بالتواصل معهم، وقد أنفقت في متابعة هذا وقتا طويلا أدى إلى تأخر تسليم البحث في موعده، ولم

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٥٠٧).

يرجع إلى مندوبي بشيء! فبعد محاولات دائبة من التواصل الهاتفي معهم تمكن من أن يرتب لقاء معهم استمر ساعة ونصف فاستهلكوا هذا الوقت في جولة في مركزهم وحديثهم عن الطراز المعماري للمسجد! وما زود به من فرش وأضواء وتصاميم ورخرفات! وكأنهم يريدون أن يستوعبو القادم إليهم بهذه التفصيلات حتى تستغرق وقت الزيارة، ولا يبقى وقت للحديث عن الجوانب الدينية المقصود الأصلي من الزيارة، ولما أصر صاحبي على سؤالهم عن عدد الصلوات وكيفياتها أجابو بأنهم يصلون في وقتين ثلاث صلوات: الأول الساعة الخامسة صباحا والثاني الساعة السابعة مساء، فلما ألح في سؤاله عن كيفية الصلوات وما إذا كانت تتصمن ركوعا وسجودا، وما إذا كان يمكن له أن يحضر صلاة من هذه الصلوات قالوا له إن هذا مما نختص به من انتسب إلينا كما ينتسب المريد إلى شيحه عند الصوفية، أما قبل هذا فهو من الاسرارالمضنون بها على غير أهلها، والتي لا يمكن الإفضاء بها إلى أحد!

وفي المقابل فقد قرأت لهم على الشبكة العنكبوتية كراسة الصلاة، وفيها يزعمون أن صلاتهم خمس كسائر المسلمين عدا ما يضيفونه من البدع المتعلقة ببعض الأدعية البدعية وبما ادخلوه في الأذان من الشهادة لعلي بالولاية ونحوه، ولكنهم يضيفون إليها النوافل مثلا فيقولون مثلا إن صلاة الظهر: ١٤ ركعه (السنه ست ركعات والفرض اربع ركعات والنافله اربع ركعات)! وهكذا، ومع وجود التقية فلا وثوق في شيء مما يقولونه أو يكتبونه!

وبنا ء على ما سبق فمن دخل في الإسلام من خلال هذه الفرقة فإنه ينظر في امره فإن كان كل ما علق به من مذهب القوم أثارة من الرفض فقط فهو لا يزال محكوما له بالإسلام على بدعة مغلظة فيترفق في بلاغه والاستئناء به إلى أن يتخير الوقت الملائم لإبلاغه وتصحيح معتقده.

أما إن كان قد بلغ مبلغ الكفر المحض فهذا الذي ينبغي المبادرة إلى تصحيح موقفه، وسواء عليه أخشينا أن يرتد عن الدين أم لا، لأن ما انتقل إليه من الكفر ليس بخير من الكفر الذي كان عليه، والله أعلم

من دخل في الإسلام من خلال الشيعة

الشيعة في اللغة يراد بها الفرقة، أو الجماعة، أو الطائفة، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٦٩]. وقد يراد بها الأتباع والأنصار كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ﴾ [الصافات: ٨٣]، وقال تعالى ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾[القصص: ١٥] (١). وقد غلبَ اسم التشيُّع على مَن يتولَّ

(١) انظر: تاج العروس (٥/ ٤٠٥)، والقاموس (٣/ ٤٧)، وقطر المحيط (١/ ١١٠٠)، ومجمع البحرين (٤/ ٣٥٥).

عليًّا ﷺ وأهلَ بيته -رحمهم الله- في أوَّل الأمر، ثم صار علمًا على الرافضة والزيديَّة[1].

وفرق الشيعة كثيرة جدًّا، غير أن أكبرها في عصرنا الحاضر ثلاث: الاثنا عشريَّة، وهي كبرى الفرق الشيعيَّة، والزيديَّة، وثالثتها الإسماعيليَّة، وأقربهم إلى أهل السنة المفضلة، وهم الزيدية، وأبعدهم عن الإسلام الاسماعيلية والنصيرية والقرامطة، وبين هؤلاء وأؤلئك الرافضة، وفي الحكم على الرافضة خلاف بين أهل العلم[2].

والصواب في الحكم عليهم أن يقال: إنهم من أهل البدع من المسلمين، إلا من ثبت عنه بعينه عقيدة مكفرة، كالقول بتحريف القرآن، أو سب عائشة -رضي الله عنها- بما برأها الله تعالى منه، فالحكم في مثله ظاهر.

ومن يتامل في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وهو من أظهر من رد على الرافضة يجد أنه لا يحكم على عمومهم بالكفر، بل ذكر أن من يموت على بدعهم خير ممن يموت على الكفر المحض فقال رحمه الله: "وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك، وصاروا مسلمين مبتدعين! وهو خير من أن يكونوا كفارا "[3].

وصحح زواج الرافضي، فعندما سئل سئل حكم تزويج الرافضي قال: "الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال ، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي ، وإن تزوج هو رافضية صح النكاح، إن كان يرجو أن تتوب، وإلا فترك نكاحها أفضل، لئلا تفسد عليه ولده"[4]. فلو كانت الرافضية عنده كافرة لما صح نكاح غير الرافضي من أهل السنة أو غيرهم منها.

والشيعة على مستوى آحاد المنتسبين إليهم ليسوا سواء، فمنهم العوام الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، وأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وقد ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية أنهم لا يبدعون ولا يفسقون، ومنهم الرؤوس والدعاة وهؤلاء يحكم عليهم بحسب حالهم ومقدار خروجهم عن الجادة، ومنهم وسط بين

(١) انظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية عرض ونقد، لناصر القفاري (١/ ٤٥-٤٧).

(٢) انظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية عرض ونقد، لناصر القفاري (١/ ١١٠-١٢١). وأما الحكم على الرافضة في اختلف فيه أهل العلم على قولين:
الأول: أنهم مبتدعة لا كفار. وهو قول النووي والشيخ ملا علي القاري. والثاني: القول بتكفيرهم. وهو قول مالك، وأحمد، والبخاري، وغيرهم. وللتوسع ينظر انظر: أصول مذهب الشيعة د. ناصر القفاري (٣/ ١٥٠٧-١٥٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٩٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦١).

هؤلاء وأولئك، وينبغي أن يعامل كل فريق بما يستحق، فدين الله لا يجمع بين مختلفين ولا يفرق بين متماثلين، قال ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية: "أما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية، وغلاة المرجئة ونحوهم؛ فهؤلاء أقسام:

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادرًا على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوًا غفورًا.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالًا بدنياه ورياسته ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى رُدَّتْ شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى ويتركه تقليدًا وتعصبًا أو بغضًا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقًا، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان معلنًا داعية ردت شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم، وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي رد شهاداتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير، ولا يمكن ذلك فتقبل للضرورة"[1].

ومن الحكمة والتوفيق أن لا تنقل حرائق الشرق إلى الغرب، وألا يصار إلى استعداء المخالفين ما امتهد سبيل إلى ذلك، فإن تألف المبتدعة و العصاة على التوبة واستحياءهم بها أحب إلى الله من إهلاكهم بالإصرار والمحادة، فينبغي الرفق في الإنكار عليهم، وتجنب الاستعلائية في التعامل معهم، أو تجاهل انتسابهم إلى جماعة المسلمين ما امتهد سبيل إلى ذلك، لاسيما في أزمنة الفتن وغربة الدين وشيوع الجهالة وقلة العلم بآثار الرسالة، اللهم إلا المعاندين والذين ظلموا منهم.

وبنا ء على ما سبق فمن دخل في الإسلام من خلال هذه الفرقة فإنه ينظر في حاله فإن كان الغلو قد بلغ بمن دخل في الإسلام من خلالهم قد بلغ بهم مبلغ الكفر الاكبر فهذا يبين له وينصح له في امر دينه ولا يستأنى به، لان ما انتقل إليه من الكفر ليس خيرا من الكفر الذي انتقل عنه.

أما إن كان قد دخل في الإسلام من خلال الفرق التي وقفت عند حدود الرفض ولم تبلغ بها عقائدها مبلغ

(١) الطرق الحكمية (١٤٠-١٤٧).

الكفر الأكبر ففي مثل هذه سعة من حيث التراتيب الزمنية، ويمكن أن يستأنى به، وأن يتخير الوقت الملائم لبلاغه، ولو مات على هذه البدعة فإنه خير له من أن يموت على كفر محض كالذ ي تحول عنه.

من دخل في الإسلام من خلال غلاة المتصوفة

التصوف في الأصل اتجاه إلى الاهتمام بجانب التزكية وتحقيق مقام الإحسان في الدين، وقد ظهر في وقت غلب فيه على المسلمين الجانبين المادي والعقلي، الجانب المادي الذي نتج عن الترف الذي أغرق المجتمع الإسلامي بعد اتساع الفتوحات، وكثرة الأموال، والجانب العقلي، الذي كاد الإيمان أن يصبح معه مجرد " فلسفة وجدل وعلم كلام " لا يشبع للإنسان جوعة روحية، ومن هنا ظهر التصوف والمتصوفة لسد لهذا الفراغ، الذي لم يستطع سده المتكلمون أو الفقهاء، فكانت عنايته بتطهير الباطن قبل الظاهر، وبعلاج أمراض النفوس، وإعطاء الأولية لأعمال القلوب والتربية الروحية والأخلاقية، وصرفوا إليها جل جهودهم الفكرية والسلوكية.

وكما عرفت الأمة أعلاما برزوا في جانب الفقه كأبي حينفة ومالك والشافعي واحمد عرفت كذلك أعلاما برزوا في جانب السلوك والتنسك، كالجنيد ومالك بن دينار وعبد القادر الجيلاني والتستري، وكما وجد من أعلام الفقه من أخطأ وأصاب، وجد من أعلام التنسك من أخطأ وأصاب، فهذه كتلك.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن لفظ التصوف لم يكن مشهورًا في القرون الثلاثة الأولى، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك، كما ذكر أن أول ظهور للصوفية كان بالبصرة فقد كان فيها من المبالغة في الزهد والورع والخوف والعبادة ما لم يكن في سائر الأمصار، فكما كان في الكوفة من سلك من طريق العلم والفقه ما له فيه اجتهاد، كان في البصرة من سلك من طريق العبادة والزهد ما له فيه اجتهاد، حتى قيل فقه كوفي وعبادة بصرية، ونظرًا لما كان ينقل عنهم من العجائب في باب الخوف والورع والعبادة مما قد يقترن بالزيادة عن أحوال الصحابة أو مخالفة السنة تنازع الناس في طريقهم: فطائفة ذمت التصوف والصوفية وقالوا: إنهم مبتدعون خارجون عن السنة. وطائفة قالت وادعت أنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء. والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومن سابق بالخيرات بإذن الله[1].

فمن جعل طريق أحد من الزهاد أو العباد أفضل من طريق الصحابة فهو ضال مبتدع، ومن جعل كل مجتهد أخطأ في أمر من أمور العبادة مذمومًا ممقوتًا فهو ضال مبتدع كذلك، فالمؤمن يثاب على حسناته ويعاقب

(١) راجع مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ١٧)، (١٠/ ٣٧٠،٨٢).

على سيئاته، فقد يجتمع فيه ما يحمد عليه وما يذم عليه، وما يحب منه وما يبغض منه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمة

ولأجل ما وقع في كثير منهم من الاجتهاد والتنازع فيه تنازع الناس في طريقهم؛ فطائفة ذمت " الصوفية والتصوف". وقالوا: إنهم مبتدعون، خارجون عن السنة، ونقل عن طائفة من الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف، وتبعهم على ذلك طوائف من أهل الفقه والكلام. وطائفة غلت فيهم، وادعوا أنهم أفضل الخلق، وأكملهم بعد الأنبياء وكلا طرفي هذه الأمور ذميم.

و"الصواب" أنهم مجتهدون في طاعة اللهّ، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة اللهّ، ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب. ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه، عاص لربه. وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة؛ ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم: كالحلاج مثلا؛ فإن أكثر مشائخ الطريق أنكروه، وأخرجوه عن الطريق. مثل: الجنيد بن محمد سيد الطائفة وغيره. كما ذكر ذلك الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي؛ في " طبقات الصوفية " وذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد ".

عقيدة الحلول ووحدة الوجود

ومن الغلو الفاحش عند بعض المتصوفة عقيدة الحلول وعقيدة وحدة الوجود.

والحلول: إثبات لوجودين، وحلول أحدهما في الآخر، ويراد منه باصطلاح القائلين به من الصوفية وغيرهم: حلول الله عز وجل في مخلوقاته، أو بعض مخلوقاته.

والاتحاد: امتزاج الشيئين، واختلاطهما حتى يصيرا شيئاً واحداً. ومعناه باصطلاح القائلين به: اتحاد الله -عز وجل- بمخلوقاته، أو ببعض مخلوقاته. أي: اعتقاد أن وجود الكائنات أو بعضها هو عين وجود الله تعالى.

وكل منهما عام وخاص، أي حلول الله أو اتحاده ببعض مخلوقته وهذا هو الخاص، أو بها جميعا وهذا هو العام، وكل منهما كفر صراح، والاتحاد العام هو المعبر عنه بوحدة الوجود، فوحدة الوجود عندهم: اعتقاد أن الله هو الوجود المطلق الذي يظهر بصور الكائنات، والادعاء بأن الله تعالى والعالم شيء واحد، فليس هناك – بزعمهم –

خالق ومخلوق، بل العالم – عندهم – هو مخلوق باعتبار ظاهره، وهو خالق باعتبار باطنه، والظاهر والباطن في الحقيقة شيء واحد، هو الله تعالى!

وكل من الحلول والاتحاد ووحدة الوجود من العقائد المناقضة للإسلام، الهادمة لأصول الإيمان، المخالفة للمعلوم من الدين بالضرورة، وهي كفر وشرك بالله تعالى، في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، ولكن هذا لا يعني تكفير من نسبت إليهم هذه الأقوال بأعيانهم، لأن ذلك متوقف على توفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه، كما هو معلوم، فقد يكون منهم من اغتر بهذه العقيدة، وهو لا يعلم بحقيقتها، وما تتضمنه من الكفر، أو أنه كان من المؤمنين بها، ثم تاب عنها، وتبرأ منها.

فالتصوف إذن تعبير مجمل منه ما يحمد ومنه مايذم، ومنه ما يثاب عليه ومنه ما يعاقب عليه، فالمتصوفة ليسوا سواء: فمنهم الرباني ومنهم البدعي، وقد ينتسب إليهم الحلولي الوثني! ويغلب على الأوائل منهم النقاء والصفاء، ويغلب على بعض المتاخرين منهم الزيغ والانحراف، والصواب أن يحاكم هذا الميراث الجامع إلى الكتاب والسنة، فما كات صوابا وسنة قبلناه، وكا كان باطلا وبدعة رددناه

وبنا ء على ما سبق فلا يمثل الدخول في الإسلام من خلال الطرق الصوفية مشكلة إلا لمن كان مدخله من خلال الغلاة الذين يبلغ بهم غلوهم مبلغ المروق من الدين من الحلوليين وأصحاب وحدة الوجود وأمثالهم، أو ممن يتدينون بالتوجه إلى غير الله فيمالا يقدر عليه إلا الله، ولا يتأولونه على معنى التوسل ونحوه، فهذا الذي ينبغي المبادرة إلى نصحه وتوجيهه، وعدم إقراره على الباطل الذي انتقل إليه مما يظنه إسلاما وهو ليس بإسلام! أما ما وراء ذلك فلا يمثل معركة آنية، بل يمكن أن يستأنى به، وينظر في التوقيت الملائم لدعوته زمانا ومكانا وحالا، ولا يمنع تلبسه ببعض الباطل من التعاون معه على ما عنده من الخير والحق، والله تعالى أعلى وأعلم.

من دخل في الإسلام من خلال الأشاعرة

الاشاعرة أقرب الفرق إلى أهل الحديث، وأوسعها انتشارا في العالم الإسلامي، وأكثرها امتدادا على مدى تاريخ الأمة، ولهم اجتهاداتهم في باب الاسماء والصفات، وفي تحرير مفهوم الإيمان، وفي علاقة العقل بالنقل، وهي اجتهادات يعتقد أهل الحديث خطأهم في بعضها، وأن قولهم فيها مرجوح، لكنهم يجتمعون فيما وراء ذلك مع سائر فقهاء الحديث والأثر، وما انتهى إليه أبو الحسن الأشعري في كتابه الإبانة هو ما يقول به أهل الحديث والأثر

في الجملة، وقد كان منهم من علماء المسلمين وأئمتهم خلق كثير، مثل البيهقي والنووي وابن الصلاح والمزي وابن حجر العسقلاني والعراقي والسخاوي والزيلعي والسيوطي والقرطبي وابن العربي والرازي وابن عطية والمحلي والبيضاوي والحاكم والبيهقي والخطيب البغدادي وابن عساكر والخطابي وأبو نعيم الأصبهاني والقاضي عياض وابن الصلاح والمنذري والنووي والعز بن عبد السلام والهيثمي ابن رشد والقرافي والشاطبي وابن الحاجب، وغيرهم، بل إن جل أهل العلم من المفسرين والمحدثين والفقهاء والأصوليين والمتكلمين وأهل اللغة والمؤرخين والقادة والمصلحين كانوا من الأشاعرة أو الماتريدية.

وقد استفاد الناس من عملهم، وأقروا لهم بالفضل والإمامة في الدين، مع تخطئتهم في بعض ما ذهبوا إليه، و اعتقاد كونهم معذورين فيما اجتهدوا فيه وأخطأوا، والله يعفو عنهم ويغفر لهم.

ولا يشكل الدخول في الإسلام من خلال هذا المدخل قضية تستنفر لها الهمم وتجيش لها الطاقات والإمكانات، خاصة في أوساط المغتربين خارج ديار المسلمين، لأن كثيرا من المسلمين الجدد من العوام الذين لا تبلغ مداركهم مبلغ استيعاب هذه الفروق العلمية الدقيقة والتدين بها في حياتهم اليومية، ومن الخير أن توجه الهمم والطاقات إلى الحديث عن القضايا الكبرى للامة والملة، والرد على أباطيل خصومها من الملاحدة وغير المسليمن عامة، والتي لا ينبغي ان ننصرف عنها إلى مثل هذه الاختلافات العلمية التخصصية الدقيقة، وتبقى الحديث عن هذه الاختلافات في اوساط المتخصصين وداخل المعاهد العلمية، وأهل الحديث في الجملة أولى بالحق والصواب فيها من غيرهم، والله تعالى أعلى وأعلم

من دخل في الإسلام من خلال غلاة التكفيرين

الغلو في التكفير من أخطر البدع الكارثية المغلظة التي منيت بها الأمة قديمًا وحديثًا، ومن تجلياتها القديمة الخوارج الذين كانوا أشد الناس بغيًا على الأمة وخروجًا على جماعتها واستحلالا لدمائها، وكانوا "يقرؤون القرآن لا يُجاوز حناجرهم"[1] أي ليس لهم فيه حظٌّ إلّا مرورُه على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم! فانطلقوا إلى آيات نزلت في الكفّار فجعلوها على المؤمنين! وفيهم حديث البخاري عن عليّ رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يأتي في آخر الزمان قوم حُدثاء الأسنان، سفهاء**

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

الأحلام، يقولون من خير قول البريّة، يمرقون من الإسلام كما يمرق السّهم من الرميّة لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإنّ قتلهم أجرٌ لمن قتلهم يوم القيامة»[1] وقد ناظرهم ابن عباس فرجع منهم من رجع[2]، وقاتل علي من بقي منهم على عناده وضلاله، وتمزقوا في الأرض شر ممزق، وبقيت فلولهم التي لا يزال يتجرع العمل الإسلامي غصصها في واقعنا المعاصر.

ومن تجلياتهم المعاصرة ما نشاهده من فرق الغلو في التكفير في الشام والعراق ونحوها، ممن اجترؤا على الدماء جرأ ة غير مسبوقة، وتفننوا في ابتداع صور بشعة من القتل تغريقا وتحريقا ما أثار حفيظة العالم بأسره ضدهم! وأطلق سعار الإعلام ضد الأمة والملة بسببهم! وخطورة هذه البدعة أنها لا تبقى معتقدا فاسدا حبيسا في صدور منتحليها، ولكنها تتجاوز ذلك إلى استباحة الدماء والاموال والأعراض، وإشاعة القتل والتنكيل والدمار في كل مكان، والسواد الأعظم من ضحاياهم من هذه الأمة، فهم "يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ"[3] كما في حديث أبي سعيد الخدري، وهو عند البخاري في الصحيح قال: "بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهبية في تربتها فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان فتغيظت قريش والأنصار فقالوا يعطيه صناديد أهل نجد ويدعنا قال إنما أتألفهم، فأقبل رجل غائر العينين ناتئ الجبين كث اللحية مشرف الوجنتين محلوق الرأس فقال يا محمد اتق الله! فقال النبي ﷺ فمن يطيع الله إذا عصيته؟ فيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟! فسأل رجل من القوم قتله أراه خالد بن الوليد فمنعه النبي ﷺ فلما ولى قال النبي ﷺ: **«إن من ضئضئ هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»**[4].

قال الحافظ ابن حجر: "وكفوا عن أموال أهل الذمة، وعن التعرض لهم مطلقاً وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب"[5].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٤).
(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٢/ ٦٤١-٦٤٢/ ح١٥٣٧) بإسناد صحيح.
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).
(٥) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٢٨).

ووجه القرطبي ذلك بقوله: "وذلك أنهم لما حكموا بكفر من خرجوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم، وتركوا أهل الذمة"(١).

ومدخل أصحاب الغلو في التكفير ليس مجرد التكفير بالمعاصي فحسب كما هو الشأن في سلفهم من الخوارج، بل إن منهم من هم أعقد مدخلا وأدق مسربا، إنهم يتبرأون مما يعتقده الخواج من التكفير بالذنوب، ويقولون نحن لا نكفر إلا بالشرك، ويكادون يخرجون الأمة كلها من الإسلام من هذا المدخل! فالحكم بما انزل الله من حقائق التوحيد "إن الحكم إلا لله" وحكام اليوم يحكمون بغير ما أنزل الله فهم كفار ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وعامة الناس يتحاكمون في الدماء والاموال والأعرض إلى غير ما أنزل الله فحكمهم مثلهم ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] ومن يواليهم ولا يتبرأ منه فحكمه حكمهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وعوام المتصوفة مشركون بما ينغمسون فيه من بدع القبوريين وضلالاتهم، ويزيد الأمر غلوا وشذوذا إشاعة مقوله عدم العذر بالجهل في قضايا التوحيد، فيصبح الاصل في هؤلاء جميعا هو الكفر، فمن نجا من شرك الحكم لم ينج من شرك النسك، ومن نجا من شرك النسك لم ينج من شرك الموالاة! ! وهكذا! ولا يعذر أحد بجهالة ولابسوء تأويل!! وقد تمهد أنه يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحًا وخفاء وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفًا، والأصل في زمننا هذا هو العذر بالجهل نظرا لشيوع الجهالة، وقلة العلم بآثارالرسالة، ووجود الفاتنين ممن يلبسون مسوح أهل العلم ويلبسون على الناس دينهم!

استطراد في الفرق بين البغاة والخوارج

البغي هو الخروج على الإمام الحق، ولا يلزم أن يكون الخارج على الإمام ممن ينتحل عقيدة الخوارج من التكفيربمطلق الذنوب، بل قد يبقى في باب الأسماء والاحكام على معتقد أهل السنة والجماعة، أما الخوارج فهم الذين تحزبواعلى التكفير بالذنوب، وقد يخرجون على إمام زمانهم، وقد يظلون مقموعين تحت سلطانه.

ولقد اجتمع في الخوارج الأولين الوصفان: الخروج على السنة؛ والخروج عن الإمام الحق، ولما طال بهم الزمن تحدد الاصطلاح وأصبح علماً على فرقة ذات أصول بدعية يطلق على من يخرجون عن السنة، ويكفرون

(١) المفهم للقرطبي (٣/ ١١٤).

المسلمين بمطلق الذنوب، سواء عليهم أخرجو على سلطان زمانهم أم لم يخرجوا.

وأما من خرج على السلطان العادل فقد اصطلح على تسميتهم بالبغاة، والباغي قد يكون من أهل السنة. وقد يكون من الخوارج، فإن كان خرج عليه معتقداً اعتقاد الخوارج فهو خارجي؛ أما إن خرج متأولا أو طمعاً في الدنيا ونحوه ولا يزال في باب الأسماء والاحكام على عقيدة أهل السنة فيسمى باغياً.

ونظرا لخطورة الآثار العقدية والعملية الي تترتب على هذا الغلو فينبغي المبادرة إلى دعوة من دخل في الإسلام من هذا المدخل لتصحيح عقائده واستنقاذه من براثن هذا الغلو قبل أن يفتك بهم ويفضي بهم إلى ما يفسد عليهم دينهم ودنياهم بالكلية الذين يكفرون المسلمين بمجرد المعاصي والذنوب التي هي دون الكفر أو الشرك، ولم يكفر الله ورسوله من اقترفها، وإن كانوا قد تأولوا بعض النصوص.إن التواني في ذلك قد يفسد عليهم الدين والدنيا معًا.

من دخل في الإسلام من خلال غلاة العلمانيين

العلمانية هي الفصل بين الدين والدولة، أو بتعبير أشمل وأدق هي الفصل بين الدين والحياة، والعلمانية في إطارها النظري العقدي البحت لا تجتمع مع الإسلام، لأن الإسلام عقيدة وشريعة، فهو الاستسلام لله عز وجل، والدينونة له بالطاعة في مختلف الشئون الحياتية، وليس في جانب الشعائر التعبدية فحسب، والعلمانية في إطارها العقدي ترفض جانب الشريعة من الدين، فتنكر وجوده، أو ترده وتأباه بدعوى عدم كفالته بالمصالح، وكلا الأمرين من نواقض الدين.

وبينما نجد العلمانية في الغرب محايدة في الجملة، تعزل الدين ولكنها لا تحاربه ولا تشيطنه، فإنها في المجتمعات المشرقية علمانية غالية في الجملة تحارب الدين والتدين، وتشيطنه على مختلف الأصعدة، وتقعد لأهله كل مرصد! ولعل حيادها في الغرب له ما يفسره من توافق المجتمع على هذا الفصل وقبول كل من الفريقين الديني والمدني بدوره، ولكن الحال في الشرق ليس كذلك لعدم إقرار أهل الدين بهذ الفصل واعتقاد أنه بغي على الدين، وعدوان على المتدينين.

والعلمانية والعلمانيون ليسو سواء، فكما تطلق بالمعنى السابق فإنها قد تطلق في كثير من الأوساط ولا يراد بها هذا الفصل الجازم والعقدي بين الديني والسياسي، بل قد ينادي بها من يتوهم أن الدين شعائر تعبدية فحسب قياسا على النصرانية، ويرى ما وراء ذلك من التشريعات أمورا إرشاديه تتطور بتطور المصالح وتتغير بتغيرها، فهو يتركها لإرشاد الدين نفسه إلى تركها كما يتوهم! ومنهم من ينادي بها دفعا لشر الشرين، فبدلا

من العلمانية المحاربة للدين يطالب بعلمانية محايدة تقول: اتركوا الدين وشأنه لا تدعموه ولا تحاربوه! واحتكموا في شأنه إلى المجتمع، وقد يتهم بها من لا ينتحلها معتقدا سياسيا أو دينيا، بل يريد بها الفصل العملي بين الشأن الدعوي والشأن السياسي، بحيث لا يتحمل أحدها تبعات الآخر، فمن أراد أن يشتغل بأحدهما فليعتزل الآخر، حتى تبقى مساحة التدين الفردي آمنة، وهناك تصورات شتى في هذا المجال، وقد لا يعني كثير منها بالضرورة الكفر بمرجعية الدين في علاقته بالدولة.

وتختلف علمانية الشرق كما سبق عن العلمانية في الغرب في علاقتها بالدين والتدين، فهي في الغرب محايدة وفي الشرق محاربة! وكم تمنى كثير من الإسلاميين بعد المحارق الكبرى التي تعرضوا لها بفعل علمانية الشرق أن ينقل القوم إليهم العلمانية بمفهومها الغربي التي تحايد الدين، فلا تسانده ولا تحاربه، ولكن هيهات هيهات!

وصفوة القول ان هذا التعبير يضم أخلاطا من التصورات، ولابد إذن من الاستفصال، وهو يتراوح ما بين الكفر إلى الاجتهاد الشرعي الراجح أو المرجوح، وبعض هذا قد نتأنى في إثارته مع بعض المسلمين الجدد ترسيخا لمفاهيم أساسية في الدين قبل الدخول في هذا المعترك، وكثير من هذه التفصيلات مما يعذر فيه بالجهالة أو سوء التاويل، والذي يلزم المبادرة إلى تصحيحه المفهوم الفلسفي للعلمانية من القول بالفصل بين الدين والحياة، وأن الدين لا يحكم إلا جانب الشعائرالتعبدية فحسب، فهذ الذي تنبغي المبادرة إلى تصحيحه إذ لا سبيل إلى تخريجه بحال.

ثانيا: نوازل مالية:

كيفية التصرف في الأموال المحرمة بعد الإسلام أو التوبة

الأموال المحرمة التي اكتسبها المسلمون الجدد، قبل إسلامهم وكيفية التصرف فيها والتطهر منها بعد إسلامهم موضع جدل وأخذ ورد ما بين قائل بتخلصهم منها شأنهم شأن من تاب من ذلك من المسلمين، ومن قائل باستبقائها لهم لأن الإسلام يجب من قبله، ومن قائل بالتفريق بين ما أخذ برضا أصحابه وما أخذ قهرا عنهم، فيقرون على الاول ولا يقرون على الثاني، نرجو تفصيل القول في ذلك مع التوجيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن المال الحرام هو كل مال حظر الشرع اقتناءه، أو الانتفاع به، سواء كانت حرمته لما فيه من ضرر أو خبث، كالميتة والخمر، أم حرمته لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه، كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقرّه الشرع -ولو بالرّضا- كالربا والرشوة.

والأموال المحرمة ليست سواء، بل لها صور تعددة:

- فمنها ما هو محرم لذاته، ويراد به كل عين تعلق التحريم بذاتها كالخمر والخنزير والأصنام، وهذا يجب على حائزه إتلافه، ولا يجوز له الانتفاع به بيعاً أو شراءً أو اهداءً أو اقتناءً أو غير ذلك. ويراد بذلك ما كان مجمعا على تحريمه، أما ما كان موضع خلاف ولو كان الخلاف فيه ضعيفا فإنه يرخص لهم في اقتنائه تألفا لقلوبهم على الدين، فإن مصلحة الثبات على الملّة أعظم من مفسدة الأخذ بمذهبٍ مرجوحٍ في الفقه، وفي قرار لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورته المنعقدة تحت عنوان نوازل دعوية خارج ديار الإسلام حول كيفية تصرف المسلمين الجدد في مقتنياتهم المحرمة نص على ما يلي:

المسلمون الجدد والتصرف في مقتنياتهم المحرمة

يرخص للمسلمين الجدد في اقتناء أو بيع آلات الموسيقى والتماثيل النصفية واللوحات المرسومة متى ظهرت مصلحةٌ راجحةٌ كتثبيتهم على الدّين ومنع ردّتهم، حتى وإن كان في ذلك أخذاً بمذهب مرجوحٍ – عندنا– وهو إباحة المعازف جُملةً، فمصلحة الثبات على الملّة أعظم من مفسدة الأخذ بمذهبٍ مرجوحٍ في الفقه. ومن أراد منهم بيع شيءٍ من هذه المُقتنيات لحاجته للمال فيشتريها المسلمون منهم بغرض إتلافها تشجيعا لهم على التوبة.

- ومنها ما يكون محرما لكسبه، وهذا لا يخلو من أن يكون قد أخذ بإذن مالكه ورضاه، أو أخذ بغير رضاه.

١. فإن كان قد أخذ من مالكه بغير إذنه ورضاه كالمسروقات والمغصوبات، والمأخوذ بالغش والخداع، والزيادة الربوية التي يدفعها صاحبها مضطراً ومكرهاً، والرشوة التي يدفعها صاحبها مضطراً ليحصل على حقه، فهذا المال يجب رده إلى صاحبه إن علم، وأمكن رده إليه، لا تبرأ الذمة إلا بالأداء أوالإبراء، فقد روى البخاري عن المغيرة بن شعبة أنه كان قد صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: **«أما الإسلام أقبلُ، وأما المال فلستُ منه في شيء»**[1]، ورواية أبي داود: **«أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدرٍ لا حاجة لنا فيه»**[2].

قال الحافظ ابن حجر: "قولـه: "وأما المال فلستُ منه في شيءٍ" أي: لا أتعرض له لكونه أخذه غدراً، ويستفاد منه: أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدَّى إلى أهلها مسلِماً كان أو كافراً، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم[3].

أما إذا جهل صاحبه تردد الأمر بين التصدق به عن صاحبه، شأن كل الاموال التي قبضت بغير حق ولم

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٦٥).
(٣) فتح الباري (٥/ ٣٤١).

يعرف مالكها أو استحال الوصول إليه، أو استبقاء قدر حاجته منه إن كان فقيرا محتاجا، والتصدق بالباقي، أو استبقائه بالكلية

ويظهر أن القول الأوسط هو أوسط هذه الأقوال وأعدلها، وفيه يقول ابن القيم رحمه الله: " فطريق التخلص منه وتمام التوبة: بالصدقة به، فإن كان محتاجا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه، عيناً كان أو منفعة "(١).

ولكن القول الأخير متوجه كذلك، بالنسبة للمسلمين الجدد، فهذه أموال لا يعرف أصحابها، ومصرفها وجوه الخير العامة بنية عن أصحابها، ولما كان أصحابها لا ينفعهم عمل صالح في حساب الآخرة مع الشرك، سواء أقاموا به بأنفسهم، أم قام به غيرهم نيابة عنهم، فإن القول باستبقائها في أيدي حائزيها قول متوجه، وقد تابو من معصية استلابها بالإسلام، والإسلام يجب ما قبله، وليس أمامهم غريم محدد يردون الحقوق إليه، فتترك لهم تألفا لقلوبهم على الإسلام وتثبيتا لهم وتجنبا لتنفيرهم من التوبة!

٢. أما إن كان قد أخذ بإذن مالكه ورضاه فكل هذه تقر في يد المسلمين الجدد، كما يقرون على ما قبضوه من الربا قبل إسلامهم بنص القرآن الكريم، وغير الربا مقيس عليه، لأن الإسلام يجب ما قبله، فقد أجمع العلماء على أن من بيده أموال حرام من مكاسب خبيثة متعددة وكان كافرا فأسلم فإنه يقر على ما بيده من أموال إذا لم تكن أموالا حراما لذاتها كالخمور والخنازير؛ لأن الإسلام يجبّ ما قبله.

ولو تعلق الامر بمن تاب إلى الله من هذه المكاسب من المسلمين فإن أهل العلم يفرقون بين من فعل ذلك عن جهالة أو تأويل ومن فعله وهو عالم بالتحريم:

- فمن فعل ذلك عن جهالة أو تأويل فإنه يقر على ما في يده ولا يطالب بالتخلص منه، شريطة الانكفاف عن هذه المعاملة المحرمة متى علم تحريمها، لقول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ**﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٩١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الذي لا ريب فيه عندنا فهو: ما قبضه بتأويل أو جهل، فهنا له ما سلف، بلا ريب، كما دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار".

وقال رحمه الله: "وَمَا اكْتَسَبَهُ الرَّجُلُ مِنْ الْأَمْوَالِ بِالْمُعَامَلَاتِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ، وَكَانَ مُتَأَوِّلًا فِي ذَلِكَ وَمُعْتَقِدًا جَوَازَهُ لِاجْتِهَادٍ، أَوْ تَقْلِيدٍ، أَوْ تَشَبُّهٍ بِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ لِأَنَّهُ أَفْتَاهُ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذِهِ الْأَمْوَالُ الَّتِي كَسَبُوهَا وَقَبَضُوهَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ إخْرَاجُهَا، وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُخْطِئِينَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُمْ أَخْطَأَ...

فَالْمُسْلِمُ الْمُتَأَوِّلُ الَّذِي يَعْتَقِدُ جَوَازَ مَا فَعَلَهُ مِنْ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُؤَاجَرَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ الَّتِي يُفْتِي فِيهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إذَا أُقْبِضَ بِهَا أَمْوَالٌ وَتَبَيَّنَ لِأَصْحَابِهَا فِيهَا بَعْدُ أَنْ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ: لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِمْ مَا قَبَضُوهُ بِالتَّأْوِيلِ"[1].

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " توبة المرابي كيف تكون ؟ هل يخرج من جميع ماله المحرم الذي اكتسبه، أم ماذا يصنع؟ حيث إني قرأت لأهل العلم كلاماً مختلفاً: منهم من قال: يتخلص مما في يده من المال المحرم إن كان عالماً بالحرمة، فإن لم يكن فلا يخرج شيئاً، ومنهم من قال: له كل ما في يده قبل التوبة تسهيلاً له في التوبة، ومنهم من قال: يتخلص من الربا كله؛ لأن الله يقول: ﴿**فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ**﴾ [البقرة:٢٧٩] فما هو الحكم الذي تؤيده الأدلة جزاك الله عنا خيراً، ويسر لإخواننا طريق الخلاص من كل محرم؟

فأجاب: الذي يظهر لي: أنه إذا كان لا يعلم أن هذا حرام: فله كل ما أخذ، وليس عليه شيء. أو أنه اغتر بفتوى عالم: أنه ليس بحرام فلا يخرج شيئاً، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ**﴾ [البقرة:٢٧٥].

أما إذا كان عالماً، فإنه يتخلص من الربا، بالصدقة به، تخلصاً منه، أو ببناء مساجد أو إصلاح طرق أو ما أشبه ذلك[2].

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٤/ ٢٤٦).

أما من فعله عالما بالتحريم فإنه لا يلزم ردها إلى مالكها وقد استوفى العوض المحرم، لكيلا يجمع له بين العوض والمعوض عنه، وجمهور أهل العلم على التخلص منها بتوجيهها إلى المصارف العامة، وَتَكُونُ صَدَقَتُهُ بِالْعِوَضِ كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَهُ ويستبقى للتائب بقدر حاجته منها إن كان فقيرا فهو أولى بها من غيره من المحاويج، بل وجه شيخ الإسلام قولا ببقائها في يده حتى مع الغنى تيسيرا للتوبة، وتألفا لقلوب العصاة عليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَمَنْ أَخَذَ عِوَضًا عَنْ عَيْنٍ مُحَرَّمَةٍ، أَوْ نَفْعٍ اسْتَوْفَاهُ، مِثْلَ: أُجْرَةِ حَمَّالِ الْخَمْرِ، وَأُجْرَةِ صَانِعِ الصَّلِيبِ، وَأُجْرَةِ الْبَغِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا، وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُحَرَّمِ، وَتَكُونُ صَدَقَتُهُ بِالْعِوَضِ كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعِوَضَ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ خَبِيثٌ وَلَا يُعَادُ إلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الْعِوَضَ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَنْ نَصَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَد فِي مِثْلِ حَامِلِ الْخَمْرِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ "(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: " إنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ بِرِضَى الدَّافِعِ، وَقَدِ اسْتَوْفَى عِوَضَهُ الْمُحَرَّمَ، كَمَنْ عَاوَضَ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ عَلَى زِنًى أَوْ فَاحِشَةٍ: فَهَذَا لَا يَجِبُ رَدُّ الْعِوَضِ عَلَى الدَّافِعِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَاسْتَوْفَى عِوَضَهُ الْمُحَرَّمَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَتَيْسِيرِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي عَلَيْهِ. وَمَاذَا يُرِيدُ الزَّانِي وَفَاعِلُ الْفَاحِشَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَنَالُ غَرَضَهُ وَيَسْتَرِدُّ مَالَهُ، فَهَذَا مِمَّا تُصَانُ الشَّرِيعَةُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهِ، وَلَا يَسُوغُ الْقَوْلُ بِهِ (٢).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم جواز أن يصرف لهم من هذه الأموال بقدر حاجتهم تألفا لهم على التوبة، وتجنبا لتنفيرهم منها، قال شيخ الإسلام: "فإن تابت هذه البغي وهذا الخَمَّار، وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال قدر حاجتهم، فإن كان يقدر يتجر أو يعمل صنعة كالنسج والغزل، أعطي ما يكون له رأس مال. وإن اقترضوا منه شيئا ليكتسبوا به. .. كان أحسن "(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٢).
(٢) زاد المعاد (٥/ ٦٩١).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٨).

وقال ابن القيم رحمه الله: "فطريق التخلص منه وتمام التوبة: بالصدقة به، فإن كان محتاجا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه، عيناً كان أو منفعة"(١).

ومال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قولٍ آخر له إلى أن له أن ينتفع به ولا يلزمه أن يتصدق به، ما دام قد تاب. فقال: "وأما مع العلم بالتحريم فيحتاج إلى نظر، فإنه قد يقال: طردُ هذا أن من اكتسب مالًا من ثمن خمر مع علمه بالتحريم، فله ما سلف. وكذلك كلُّ من كسب مالًا محرمًا ثم تاب إذا كان برضا الدافع، ويلزم مثل ذلك في مهر البغي وحلوان الكاهن.

وهذا ليس ببعيد عن أصول الشريعة، فإنها تفرق بين التائب وغير التائب كما في قوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾... ومما يقوي هذا أن هذا المال لا يتلف بلا نزاع، بل إما أن يتصدق به، وإما أن يدفع إلى الزاني والشارب الذي أخذ منه مع كونه مُصِرًّا، وإما أن يجعل لهذا القابض التائب. فإذا دفعه إلى الزاني والشارب فلا يقوله من يتصور ما يقول، وإن كان من الفقهاء من يقوله، فإن في هذا فسادًا مضاعفًا...

وأما الصدقة: فهي أوجه. لكن يقال: هذا التائب أحق به من غيره، ولا ريب إن كان هذا التائب فقيرًا، فهو أحق به من غيره من الفقراء، وبهذا أفتيت غير مرة، وإن كان التائب فقيرًا يأخذ منه قدر حاجته فإنه أحق به من غيره، وهو إعانة له على التوبة، وإن كُلِّف إخراجه تضرر غاية الضرر، ولم يتب، ومن تدبر أصول الشرع علم أنه يُتلطف بالناس في التوبة بكل طريق.

وأيضًا، فلا مفسدة في أخذه، فإن المال قد أخذه وخرج عن حكم صاحبه، وعينُه ليست محرمة، وإنما حرم لكونه استعين به على محرم، وهذا قد غُفر بالتوبة، فيحل له مع الفقر بلا ريب، وأخذ ذلك له مع الغنى: وجهٌ، وفيه تيسير التوبة على من كسب مثل هذه الأموال...

والله سبحانه يقول: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولم يقل فمن أسلم، ولا من تبين له التحريم، بل قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾، والموعظة تكون لمن علم التحريم أعظم مما تكون لمن لم يعلمه، قال الله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]".

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٩١).

وقال رحمه الله: "فإن الرجل قد يعيش مدة طويلة لا يصلي ولا يزكي، وقد لا يصوم أيضا، ولا يبالي من أين كسب المال أمن حلال أم من حرام، ولا يضبط حدود النكاح والطلاق، وغير ذلك، فهو في جاهلية إلا أنه منتسب إلى الإسلام، فإذا هداه الله وتاب عليه فإن أُوجب عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات، وأُمر برد جميع ما اكتسبه من الأموال، والخروج عما يحبه من الأبضاع إلى غير ذلك صارت التوبة في حقه عذابا، وكان الكفر حينئذ أحب إليه من ذلك الإسلام الذي كان عليه، فإن توبته من الكفر رحمة، وتوبته وهو مسلم عذاب. وأعرف طائفة من الصالحين من يتمنى أن يكون كافرا ليُسلم فيغفر له ما قد سلف؛ لأن التوبة عنده متعذرة عليه أو متعسرة على ما قد قيل له، واعتقده من التوبة، ثم هذا منفّر لأكثر أهل الفسوق عن التوبة، وهو شبيه بالمؤيِّس للناس من رحمة الله، ووضع الآصار الثقيلة والأغلال العظيمة على التائبين الذين هم أحباب الله، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، والله أفرح بتوبة عبده من الواجد لماله الذي به قوامه بعد اليأس منه "[1] والله تعالى أعلى وأعلم.

والخلاصة أن المال الحرام له صور وحالات متعددة، فقد يكون محرماً لذاته أو لكسبه، والمحرَّم لكسبه قد يكون مأخوذاً برضا مالكه أو دون رضاه، وقد يكون مكتسبه عالماً بالتحريم، أو جاهلاً، أو متأولاً، ولكلِّ صورة حكمها.

أولاً: من اكتسب مالاً محرماً لذاته وهو كل عين تعلَّق التحريم بذاتها كالخمر، والأصنام، والخنزير يجب عليه إتلافه، ولا يجوز له الانتفاع به بحال.

ثانياً: من أخذ "مال غيره" بغير وجه حق دون رضاه وإذنه، كالمال المسروق، والمغصوب، والمختلس من المال العام، يلزم رده إليه، أو إلى ورثته من بعده، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك، وإذا تعذر الوصول إليه تصدق به عنه.

ثالثًا: من اكتسب مالاً حراماً بمعاملة محرمة؛ لجهله بتحريم هذه المعاملة، أو اعتقاده جوازها بناء على فتوى من يثق به من أهل العلم: فلا يلزمه التخلص من هذا المال بعد علمه بالتحريم وتوبته من ذلك، بل ينتفع

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١).

به بشرط أن يكف عن هذه المعاملة المحرمة

رابعًا: من اكتسب مالاً حراماً مع علمه بالتحريم، وقبضه بإذن مالكه ورضاه، كالمقبوض بالعقود الفاسدة، وأجرة الوظائف المحرمة، أو ربح المتاجرة بالمحرمات، أو أجرة الخدمات المحرمة كشهادة الزور وكتابة الربا، أو المال المأخوذ رشوة لينال دافعها شيئا ليس من حقه، أو اكتسبه عن طريق القمار والميسر واليانصيب والكهانة، ونحو ذلك. .. الخ

فهذا المال المحرم لكسبه: لا يلزم رده إلى مالكه على أرجح قولي أهل العلم، ولا يلزم التخلص منه بالنسبة للمسلمين الجدد بل يقر في ايديهم بالتوبة لأن الإسلام يجب ما قبله.

ويلزمه عند أكثر العلماء بالنسبة لمن تاب من هذه المكاسب من المسلمين التخلص من هذا المال الحرام بالتصدق به على الفقراء والمساكين والمصالح العامة ونحوها، ويستبقى له منه بقدر حاجته، والفرق بينه وبين المسلين الجدد أن المسلمين الجدد لم يكونوا مكلفين أثناء الكفر، ولكن عصاة الموحدين لا يزالون مخاطبين بالتكليف في برهم وفي فجورهم لكونهم من المسلمين.

وطرد القول الذي ترجح في المسلمين الجدد على من تاب من ذلك من المسلمين قول متوجه، والذي اراه أن يكون ذلك رخصة بيد المفتي يستخدمها بحسب مقتضى الحال وبساطه، فمن آنس فيه صدق التوبة ورفعة الهمة افتاه بالتخلص ومن آنس فيه حاجته إلى التأليف على التوبة وتثبيته عليه أفتاه بالترخص بإبقاء هذه الأموال في يده ريثما تقوى توبته ويزداد إيمانه.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

زكاة المال الحرام

الأموال المحرمة التي تكون في حيازة المسلمين الجدد أو بعض التائبين من المسلمين الأصليين، هل تجب فيها زكاة؟ وهل تطهر بإخراج هذه الزكوات؟ أفتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

- فإن المال الحرام لا يدخل شرعا في ملك حائزه سواء أكان محرما لذاته أم كان محرما لكسبه، والزكاة إنما تجب في أموال المزكين لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فالصدقة تجب في الأموال المملوكة، وحائزوا المال الحرام ليسوا ملاكا له،وتفصيل القول في ذلك ما يلي:
- المال الحرام لذاته كالخمر والخنزير ليس محلاً للزكاة؛ لأنه ليس مالاً متقوّماً في نظر الشرع، ويجب التخلّص منه بالطريقة المقرّرة شرعاً بالنسبة لذلك المال.
- المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه ـ لأخذه من صاحبه بغير بوجه حق، وبدون إذنه ورضاه، كالمال المسروق، والمغصوب، والمختلس من المال العام لا تجب الزكاة فيه على حائزه؛ لأنه ليس مالكا له، ويجب عليه رده إلى صاحبه إن علم وأمكن الوصول إليه، كما لا تجب الزكاة على مالكه مدة غصبه أو خروجه عن تمام ملكه لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكّيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار، فإن لم يعلم له صاحب أقر في أيدي المسلمين الجدد، وأخرجوا زكاته، ويتخلص منه غيرهم بإنفاقه في المصارف العامة بنية عن أصحابه، ويستبقى لهم منه ما يفي بحاجتهم إن كانوا فقراء.
- من اكتسب مالاً حراماً قبل إسلامه مع علمه بالتحريم، وقبضه بإذن مالكه ورضاه، كالمقبوض بالعقود الفاسدة، وأجرة الوظائف المحرمة، يقر في أيدي المسلمين الجدد، ويخرجون زكاته.

ويتخلص منه غيرهم من بقية التائبين من المسلمين بإنفاقه جميعه في وجوه الخير على سبيل التخلص منه وبقصد الصدقة عن صاحبه، ولا يرد إلى أصحابه لكيلا يجمع لهم بين العوض والمعوض، ويستبقى لهم منه بقدر حاجتهم، ولا يكفي إخارج زكاته لتطهيرهم ولا تصح.

- من اكتسب مالاً حراماً بمعاملة محرمة؛ لجهله بتحريم هذه المعاملة، أو اعتقاده جوازها بناء على فتوى من يثق به من أهل العلم: فهذا لا يلزمه التخلص من هذا المال بعد علمه بالتحريم وتوبته من ذلك، بل ينتفع به، ويخرج زكاته باعتباره مالكا له بشرط أن يكف عن هذه المعاملة المحرمة.
- حائز المال الحرام إذا لم يردّه إلى صاحبه، وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً، ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا بردّه كله لصاحبه إن عرفه، ولم يكن نتيجة معاوضة على عمل محرم، أو التصدّق به عنه إن يئس من معرفته.
- حائز المال الحرام إذا لم يعرف له مالكا معينا يقر في أيدي المسلمين الجدد، ويخرجون زكاته، ويتخلص منه غيرهم بإنفاقه جميعه في وجوه الخير على سبيل التخلص، منه وبقصد الصدقة عن صاحبه، ويستبقى لهم منه بقدر حاجتهم.

كفالة المسلمين الجدد من أموال الزكاة للحاجة أو التاليف

توظيف جزء من حصيلة الزكاة في تأليف المسلمين الجدد وتثبيتهم هل لا يزال هذا المصرف باقيا؟ وهل هو منوط بالسلطة العامة فقط؟ أم أنه يمكن أ يباشره الأفراد والمؤسسات عند غياب هذه السلطة؟ أفتونا ماجورين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فلقد فرَض الله تعالى للمؤلَّفة قلوبهم سهمًا في الزكاة، فقال جل من قائل: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠] وعن أنس ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه، قال: "فأتاه رجل فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة، قال فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة"(١).

والمؤلفة قلوبهم أنواع: منهم المسلمون الجدد الذي يعطون تثبيتا للإيمان في قلوبهم، ومنهم قوم من غير المسلمين يعطون تألفا لقلوبهم على الإسلام أو دفعا لأذاهم عن المسلمين، أو رجاء إسلام نظرائهم من غير المسلمين، والإسلام وإن كان ليس بحاجة إلى أحد لكنه حريص على هداية كل أحد!

فالمؤلفة قلوبهم إذن أربعة أصناف: صنفان منهم من المسلمين، وهو المسلم الذي يعطى لتثبيته، أو لإسلام نظيره، وصنفان منهم من الكافرين، وهو من يعطى لتأليف قلبه على الإسلام، أو يعطى لدفع شره عن المسلمين.

والقول ببقاء التأليف وإعطاء غير المسلمين من هذا السهم قول الحنابلة والمالكية، وخالف في ذلك الشافعية والحنفية(٢)، فذهبوا إلى انقطاع هذا السهم بعد رسول الله ﷺ لأن الله قد أعز الإسلام وأغناه عن أن

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٢).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٩)، والمدونة (١/ ٢٩٧)، والأم (٢/ ٦١)، وشرح المنتهى (١/ ٤٢٦).

يتألف عليه أحد، ولهذا منع عمر المؤلفة هذا السهم في زمانه لما روي عن عمر أنه ذكر أن الله أغنى عن التأليف، وقول الحنابلة والمالكية أظهر وأولى بالاعتبار، لمجيء الشرع به قولا وعملا، ولا ناسخ له، ولأن الحاجة إلى التأليف باقية لم تنقطع، فإن العلة في إعطاء المؤلف من الزكاة ليست إعانته لنا، حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام وغلبته، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام، وتأليفه عليه لاستنقاذ مهجته من النار، فما ذكر من الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا.

فمنع عمر ﷺ لهذا السهم ليس نسخا له، وإنما لم ير إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة لعدم الحاجة لتأليفهم في زمانه نظرا لانتشار الإسلام وقوته، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه لا لنسخه، كما لو فرض أنه عُدم في بعض الأوقات ابن السبيل، والغارم ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "وما شرعه النبي ﷺ شرعا معلقا بسبب إنما يكون مشروعا عند وجود السبب كإعطاء المؤلفة قلوبهم فإنه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روي عن عمر أنه ذكر أن الله أغنى عن التأليف، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، وهذا الظن غلط، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم فترك ذلك لعدم الحاجة إليه لا لنسخه كما لو فرض أنه عُدم في بعض الأوقات ابن السبيل، والغارم ونحو ذلك"(١).

و يقول ابن قدامة صاحب المغني في معرض ذكره للقائلين بنسخ هذا السهم ورده عليهم: "وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: انْقَطَعَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ تَعَالَى الْإِسْلَامَ وَأَغْنَاهُ عَنْ أَنْ يَتَأَلَّفَ عَلَيْهِ رِجَالٌ، فَلَا يُعْطَى مُشْرِكٌ تَالِفًا بِحَالٍ.

قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ. وَلَنَا، كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمُؤَلَّفَةَ فِي الْأَصْنَافِ الَّذِينَ سَمَّى الصَّدَقَةَ لَهُمْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ. وَكَانَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ كَثِيرًا، فِي أَخْبَارٍ مَشْهُورَةٍ، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى مَاتَ»**، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ إلَّا بِنَسْخٍ، وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ.

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩٤).

ثُمَّ إنَّ النَّسْخَ إنَّمَا يَكُونُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ النَّسْخَ إنَّمَا يَكُونُ بِنَصٍّ، وَلَا يَكُونُ النَّصُّ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْقِرَاضِ زَمَنِ الْوَحْيِ، ثُمَّ إنَّ الْقُرْآنَ لَا يُنْسَخُ إلَّا بِقُرْآنٍ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ نَسْخٌ كَذَلِكَ وَلَا فِي السُّنَّةِ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِمُجَرَّدِ الْآرَاءِ وَالتَّحَكُّمِ، أَوْ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً يُتْرَكُ لَهَا قِيَاسٌ، فَكَيْفَ يَتْرُكُونَ بِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا نَسَخَ حُكْمَ الْمُؤَلَّفَةِ.

عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْمَعْنَى لَا خِلَافَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ الْغِنَى عَنْهُمْ لَا يُوجِبُ رَفْعَ حُكْمِهِمْ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ عَطِيَّتَهُمْ حَالَ الْغِنَى عَنْهُمْ، فَمَتَى دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى إعْطَائِهِمْ أُعْطُوا، فَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَصْنَافِ، إذَا عُدِمَ مِنْهُمْ صِنْفٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ، سَقَطَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ خَاصَّةً، فَإِذَا وُجِدَ عَادَ حُكْمُهُ، كَذَا هُنَا"[1].

فهذا السهم باق ويمكن تفعيله عند الحاجة إليه، ولا شك في تجدد الحاجة في زمننا إليه بصفة عامة، لضعف الأمة وتداعي خصومها عليها، فأصبحت تنقص من أطرافها وتغزى في عقر دارها! ولأن العلة في إعطاء المؤلف من الزكاة كما سبق ليست إعانته لنا فحسب، حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام وغلبته، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام، لأجل إنقاذ مهجته من النار.

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ٤٩٧).

من له حق التأليف والصرف إلى المؤلفة قلوبهم؟

إن أمر التأليف وتقدير الحاجة إليه مرده في الأصل إلى أولي الأمر في جماعة المسلمين، ولهذا كان النبي ﷺ والخلفاء من بعده هم الذين يتولون ذلك. فإن هذا مما يتصل عادة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية. وما تمليه عليها مصلحة الدين والأمة، فإذا انعدمت الدولة المسلمة كان ذلك إلى من يقوم مقامها في قيادة الجاليات والمؤسسات الإسلامية خارج ديار الإسلام، فإن أولي الأمر في الأمة فريقان: العلماء والأمراء، وبصلاحهما تصلح أمور الناس، فالعلماء لصلاح دينهم والأمراء لصلاح دنياهم، فإذا خلت محلة من الأمراء، وانعدم فيها سلطان الشريعة، فإن الأمور موكولة إلى العلماء، فيما يقدرون عليه مما لا يحتاج إلى شوكة وغلبة، قال الإمام الجويني في الغياثي: إذا لم يصادف الناس قواماً بأمورهم يلوذون به فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقتدرون عليه من دفع الفساد، فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن عم الفساد العباد والبلاد[1].

(١) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني (٣٨٧).